قال لعله البيع باطل

مطلب لو باعها وقبض الثمن فضاع من يده

فيه باطل قلت فان باعها بعرض من العروض قال البيع جايز في قياس قول ابي حنيفة
قلت فله بيع هذه الارض الثانية ويستبدل بها ارضا قال لا يكون له ذلك الا ان
يشترط قلت فان قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل
بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يده قال لا ضمان عليه والمعقول قوله مع يمينه
وقد بطل الوقف قلت فلو باع الوقف للاستبدال فوهب الثمن للمشتري قبل
ان يقبضه قال فالهبة جايزة في قول ابي حنيفة ويضمن الثمن ليشتري به
ارضا فيوقف واما في قول ابي يوسف فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري
على حاله قلت فلم جوزت له ان يقيل فيها قال لان له ان يشتري بثمنها
ارضا بدلها فالاقالة فيها بمنزلة شرائه له بعدما يبيعها فاذا شرط ان يبيع
ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها له ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت
ولم قلت ذلك قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك
الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل
لانه لم يشترط بيع البدل قلت فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاضي
قبل القبض او بعده قال فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم
تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار
فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها
قلت وكذا لو ردت عليه بخيار روية بقضاء او بغيره قال نعم وله ان يبيعها
قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى
بعيب بقضاء قال عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها
فهي للواقف يصنع بها ما بدا له قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل
بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها
قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه
من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ارايت ان شرط ان
لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جايز ولهم الاستبدال به
قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جايز

والواقف

للواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال
بها قال نعم اذا شرط الاستبدال بها للرجل كان ذلك جايز او له من الشرط مثل
ما شرط له لان الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعل قلت
ارايت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك
مما جعلت اليك من البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة
بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع
الواقف اولي من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف
باطلا وانما ينظر الى اول البيعين قلت فهل لمن شرط الاستبدال ان يشتري
ما بدا له من البلاد قال نعم قلت ويشتري قطعة او قطعتين قال نعم قلت
ويشتري به دارا او ارضا قال نعم لانه شرط البدل ولم يسمي اي شيء البدل
قلت فكل ما اشترى بثمنها ارضا ولم يشهد ان هذه الارض الثانية
بدل الارض الاولى قال فهي بدلها اشهد على ذلك او لم يشهد اذا علم انه اشتراها
بثمن الاولى قلت ارايت رجلا جعل داره مسجدا لله تعالى على ان له بيعه
والاستبدال به قال المسجد جايز والشرط باطل ولا يكون له بيعه قلت
فلم فرق بين هذا وبين الوقف قال لان الوقف انما يراد منه الغلة
فاذا كانت الغلة المراد منه فاشترط بيعه للاستبدال به جوز ذلك
على خلاف المسجد لان المراد منه الصلوة والصلوة فيه وغيره سوا فلا يجوز
ذكر الخصاف في وقفه قلت ارايت اذا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله ابدا على رجل وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن
من بعدهم على المساكين واشترط لوصيه ولمن يصير اليه ولاية هذه
الصدقة بيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال الوقف
جايز على هذا والشرط جايز قلت فهل للواقف ان يبيعها ما دام حيا
ويستبدل بثمنها ارضا مكانها قال نعم واما المسئلة الثانية وهي اذا
لم يشترط الواقف الاستبدال فهل للقيم ان يستبدل بما هو انفع
واجود باذن الحاكم او بغير اذنه ام لا وهذه المسئلة هي التي وقع فيها

مطلب المسئلة التي هي من مسئلتي الاستبدال التي وقع فيها ما وقع